

منهج المحدثين في درء العلل

Muhammad Anas SARMİNİ*

Hadis Münekkitlerinin İletli Giderme Yolları

Öz: Bu makale, hadis münekkitlerinin rivayetlerdeki illetleri giderme metodlarını incelemektedir. Çalışma ayrıca bu konudaki en önemli kaynaklardan İbnü'l-Hacer'e ait Hedyü's-sârî'nin sekizinci bölümünü ele alacaktır. İlgili bölüm, Dârekutnî'nin Sahih-i Buharî'deki bazı hadisleri illetli bulması üzerine İbn Hacer tarafından bir cevap olarak kaleme alınmıştır. Makale, hadislerdeki illetlerin tespiti ve giderilmesi işleminin "ictihadi" bir faaliyet olduğunu ve rivayeti çevreleyen karinelerin dikkatlice incelenmesine dayandığını ortaya koymaktadır. Mezkur işlem "müctehid münekkid" in kanaatlerine tâbi olduğundan, münekkitlerin kanaatlerinin çeşitliliğine bağlı olarak hadisteki illetin tespiti ve giderilmesine dair görüşler de farklılaşmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İlet, Hedyü's-sârî, İbn Hacer, İctihad

The Method of Critics in Prevention of the Illness

Abstract: The research highlights the rooting of critics approach of fending off the flaws, and explaining the approaches used for this prevention. The research will later discuss the most important reference in this approach which is the eighth chapter of "Hadyu el-sarry" book. This chapter was narrated by Ibn Hajar in response to the flaws mentioned by Daraqutni in certain ahadeeth from Albukhari. The research has also revealed that the flaw and fending off the flaws approach used by the narrators is based on precise discretion "ijtihadi" and deep investigation of the circumstances of the narration. This is also subject to the views of the critic "mujtahid", and as views differ between critics "mujtahideen", the flaws and fending off the flaws of narration also differ between different critics "mujtahideen".

Keywords: Illness, Hadyu el-sarry, İbn Hajar, İjtihad

المقدمة:

إن علوم الحديث الشريف التي هي مفاتيح توثيق السنة وفهمها، قد قامت على أسس من الدقة والتمحيص مكينة، رفعتها بين العلوم الإنسانية والتاريخية منها بخاصة إلى أعلى الدرجات، وكان من أعمق علوم الحديث علوم العلل وأسبابها وكشفها، لأنها اختصت بالمجتهدين من المحدثين، لا الحفظة منهم فقط، وكان من أدق مسائل علوم العلل هو مسألة إخضاعها للنظر والتدقيق في مدى دقة العلة ومدى قيامها على أدلة قوية مقنعة في رد الحديث، فلئن كانت بحوث العلة في السنة أشبه بإعادة النظر في المادة المدروسة من حيث استكمالها شروط الصحة الظاهرة والخفية، فإن بحوث درء العلة هي إعادة نظر جديدة في إعادة النظر السابقة، لترداد الأحكام بهذا دقة وصحة وألقاً. ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الأمر الدقيق المرتبط بالعلل وأثرها في الحكم على الحديث، ولكن ليس من خلال دراسة أسباب الإلغال التي أشبعت بحثاً، بل دراسة أسباب درء العلة ووسائل النقاد في دفعها، وإعادة الحديث إلى صحته الأولى.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي هذا على استقراء (أبواب العلل في معظم كتب المصطلح) وعلى استقراء (تبعات الدارقطني أحاديث في البخاري ومسلم، وللفضل الثامن من هدي الساري

* 29 Mayıs Üniversitesi Yabancı Diller Yüksekokulu (Okutman)

لابن حجر في الرد على تتبع الدارقطني). ثم اعتمدت منهج التحليل في استنتاج منهج النقاد في درء العلة، مركزاً على ابن حجر في هدي الساري نموذجاً مهماً في تأصيل وتمثيل القواعد المستتجة.

هيكال البحث: أتى هذ البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، فأما المطلب الأولى فهو في تعريف العلة في اللغة والاصطلاح، وأما المطلب الثاني، فهو في تأصيل مفهوم درء العلة، وأما المطلب الثالث فهو في وسائل درء العلة، وهي أربع رئيسة، إثبات أن العلة غير مؤثرة، درء العلة بالترجيح، درء العلة بالجمع والتوفيق، تلقي الأمة بالقبول.

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف العلة في اللغة: تطلق العلة في اللغة على ثلاثة معان:

التكرار، ومنهم قولهم: أعل القوم، إذا شربت إبلهم عللاً أي شربة ثانية.

العائق، بمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه عن أمره، وعلله بالشيء إذا ألهاه وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام.

المرض، وصاحبها معتل ومُعل وعليل. (١) وهو المعنى الذي أرادته المحدثون علماً لهذا الباب من أبواب أنواع الحديث، وأسماه الحديث المعلول، واعترض عليهم استخدام لفظ المفعول في "الحديث المعلول"، على أن المسموع عن العرب هو معل أو معتل كما سبق، (٢) ولكن أجازته آخرون، من باب عل الشيء إذا أصابته علة، واستشهدوا له، بما يدفع هذا الاعتراض. (٣)

ثانياً: تعريف العلة في الاصطلاح: العلة من المصطلحات التي تجاذب دلالتها عدد من المعان، إلى أن استقر الأمر على في معظم كتب المصطلح على معنى محدّد لها، ألا وهو سببٌ خفيٌ يقدر في الحديث، مع أن ظاهره السلامة منه.

وكانت أول محاولة لتمييز مفهوم العلة، هي قول الحاكم فيها: علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، ثم قوله: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل". (٤) وفيه يخرج الجرح والتعديل من أسباب العلة، (٥) أما ابن عفر الحديث المعلول بأنه الذي أطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤ / ٣١.

٢ نقل الاعتراض ابن الصلاح: "والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة" مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٥.

٣ يقول القسطنطني: «والصواب أنه يجوز أن يقال: عله فهو معلول، من العلة، إلا أنه قليل. وممن نقل ذلك الجوهري في صحاحه، وابن القوطية في أفعاله، وقطرب في كتاب فعلت وأفعلت، وذكر ابن سيده في المحكم أن في كتاب أبي إسحاق في العروض معلول، ثم قال: ولست منها على ثقة.» خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، علي بن بالي القسطنطني الحنفي، ص: ٢٥.

٤ معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص: ٤٧١.

٥ وهذا مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي. مقدمة همام سعيد على تحقيق شرح علل الترمذي، ١ / ١٢.

شروط الصحة من حيث الظاهر، ويؤخذ على تعريفه أمران، الوقوع في الدور، وقصر العلة على الإسناد. (٦) وعليه يكون سبب اختيار التعريف السابق أنه اشتمل الأوصاف الآتية في السبب: الخفاء والقدرح والوقوع في السند أو المتن.

المطلب الثاني: تأصيل مفهوم درء العلة:

تنوع تصور النقاد للعلة على معنيين الأول معنى عام يشمل كل سبب خفي أو جلي، قادح أو غير قادح يطرأ على الحديث، ويمثل لذلك بتعريف القزويني إذ يقول: «فأما الحديث الصحيح المعلول، وهذا تصريح بجواز اجتماع الصحة مع العلة في نظره- فالعلة تقع للاحاديث من طرق شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مُرسلاً وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الارسال. ثم مثل للصحيح المعلول بحديث مالك في الموطأ أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة t قال: قال رسول الله X: للمملوك طعامه وكسوته. وقال: رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة. ثم قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت. (٧) وهذا تمثيل مهم عن العلة التي دُرئت في الحديث.

وأما التصور الثاني للعلة فهو السبب الخفي القادح كما ذكرت، ويؤخذ على هذا التقسيم كونه افتراضياً رياضياً فحسب، يخالف منهج النقاد ممن كتب في العلة، خصوصاً في اشتراط القدرح، لأنّ النقاد وسموا كثيراً من الأحاديث بأنها معلولة، ثم أثبتوا هم أنها علل غير قادحة، أي أنها معلولة على اعتبار ما قيل فيها، وعلى اعتبار أول البحث فيها، وغير قادحة على اعتبار النتيجة النهائية في البحث فيها، وكأنها علة البدن بذاتها إما أن يرد عليها العلاج، أو تفسد البدن، فوجودها لا يحتم الفساد، وهذا يعني أن تصورهم للعلة كان واضحاً، وأنها سبب يحتمل أن يكون قادحاً للحديث، فيخضع هذا السبب للدراسة والنقد، فإما أن يكون قادحاً فيضعف الحديث، وإما أن يُدْرَأ ويُدفع فلا يؤثر فيه، على أن الذين اشتراطوا القدرح في العلة، ما غفلوا عن هذا المعنى، ونهبوا إلى أن «اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمّى الحديث معلولاً اصطلاحاً». (٨) واضطر من دافع عن حصر العلة بالقادحة أن يذكر تصنيفاً آخر لها، وهو العلة المؤثرة وغير المؤثرة، فوقع في التناقض، (٩) ومردّد ذلك أن النقاد أعلوا بعض الأحاديث وهي صحيحة، فتكون عللاً غير قادحة، وتفصيل ذلك هو مطالب هذا البحث.

وأما اشتراط الخفاء، فالمراد منه خفاء نسبي يتفاوت بين أنظار النقاد بحسب تمكّتهم من أدوات الإعلال، ولعلّ السبب الخفي هو أقرب في المعنى إلى السبب الدقيق (١٠)، وتفسير ذلك أن النقاد

٦ مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٥.

٧ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ١ / ٠٦١.

٨ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ١ / ٧١١.

٩ انظر: الحديث المعلول، المليباري: ٧١-٨١. وقد نبه على ذلك ابن حجر فقال عن الشيخين: « لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة ». هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٥٤٣.

١٠ يؤكد هذا أن منشأ علم العلل كان في إجابة إمام من أئمة هذا الفن على أسئلة تلاميذه، الذين كانوا ينشطون في جمع هذه المسائل المثورة المتفرقة في كتاب، وذلك كما فعل عباس الدوري في أجوبه يحيى بن معين وأقواله، جمعها في كتاب التاريخ والعلل. وكذلك فعل عثمان الدارمي وابن الجنيدي وابن محرز فكل واحد من هؤلاء

عندما يذكرون أسباب علل الأحاديث، لا يذكرون منها شيئاً ليس على القواعد، بل تخضع كلها لأهم سببين من أسباب الضعف، ألا وهما انقطاع السند أو جرح الراوي، ولا تخرج معظم العلل عن هذين السببين، فأين الخفاء في هذا؟ إنه في دقة مسلكه ووعورة طريق كشفه، فالعلة أمر لا يدرك إلا بالنظر الشديد، وبال حفظ الواسع، وبالتقصي في جمع الطرق، وبمعرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم، وهذا ما تتفاوت فيه قدرات الناقدين وإمكانات المحدثين، (١١) على أن هذه الدقة والوعورة جعلها تبدو وكأنها إلهام رباني لا يخضع للقواعد، (١٢) وهذا لا ينسجم مع تفسير النقاد لأسباب الإلغال، ولا في تطابق هذه التفسيرات مع قواعد النقد عند المحدثين.

وبناء على هذا التوصيف في الخفاء والقبح، فإن جميع أسباب تضعيف الحديث ورده تدخل في إطار العلة، فالانقطاع والتدليس والجهالة وسوء حال الرواة كلها مما تعل به الأحاديث، فهل مباحث العلة في علم المصطلح هي قسيم من أقسام الحديث الضعيف كالمضطرب والمرسل والمدرج، أم تشمل جميع أنواعه على نحو مخصوص؟ الذي يترجح لدي مستعيناً بالله، أن علم العلل هو النوع الثاني مما ذكرت، أي أنه مستوى من مستويات أسباب رد الحديث، وليس قسماً من أقسامه أو قسماً لها، والدليل على ذلك أن جميع قواعده وأمثله تعود إلى أبواب علم المصطلح الأخرى، ولا يختص فيها شيء، فمثلاً الاختلاط هو حالة دقيقة من اختلال ضبط الصدر، والاحتراق خلل في ضبط السطر، وكلاهما يعود إلى علم الجرح والتعديل والتاريخ، وكذلك قاعدة سلوك الثقات الجادة، تعود إلى مخالفة الثقات من هم أوثق منهم وهو الشاذ، وكذلك التعارض بين الوصل والرفع

أسهم بجمع هذه المسائل المتفرقة. والأمر نفسه في مسائل أحمد وأقواله في العلل، إذ قام ابنه عبد الله بن أحمد بجمع مسائل والده في العلل ومعرفة الرجال، وكذلك فعل تلامذته صالح بن الإمام أحمد والميموني وابن هانئ والأثرم فكان لكل واحد منهم كتاب جمع فيه مسائل في العلل عن الإمام أحمد. والاستشهاد على الفكرة السابقة من خلال هذا النص يكون في ذكر أن الأسئلة وأجوبتها هي من مباحث علوم الحديث المعروفة، كالاتصال والانقطاع والوهم في السماع والرواية بالمعنى، إلا أن الوهم كان من الدقة بحيث لم يتنبه عليه عامة طلبة الحديث بل غابت عنهم رغم أنها على القواعد، وذلك لدقتها أو خفائها، وإنما اختص بهذا الجهاذة الذين نقلت عنهم أجوبتهم وجمعت في هذه الكتب.

١١ قال المعلمي: وهذه «الملكة لم يؤتوها من فراغ، وإنما هي حصاد رحلة طويلة من الطلب، والسماع، والكتابة، وإحصاء أحاديث الشيوخ، وحفظ أسماء الرجال، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم، وتواريخ ولادة الرواة ووفياتهم، وابتدائهم في الطلب والسماع، وارتحالهم من بلد إلى آخر، وسماعهم من الشيوخ في البلدان، من سمع في كل بلد؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟، ثم معرفة أحوال الشيوخ الذين يحدث الراوي عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في التحديث، ومعرفة مرويات الناس عن هؤلاء الشيوخ، وعرض مرويات هذا الراوي عليها، واعتبارها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه. هذا مع سعة الاطلاع على الأخبار المروية، ومعرفة سائر أحوال الرواة التفصيلية، والخبرة بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، وبمظنات الخطأ والغلط، ومداخل الخلل. هذا مع اليقظة التامة، والفهم الثاقب، ودقيق الفطنة، وغير ذلك. النكت الجياد، له، ١/١٠١، وانظر: فتح المغيث، السخاوي، ١/٣٧٢-٤٧٢.

١٢ لاشك أن الإلهام والتوفيق الرباني أصل كل كشف وإبداع، فالانكسار على العقل والأحكام المنطقية وحده غير كاف، ولكن التفسير السطحي لهذه العبارات جعل من علم العلل وكأنه يخرج عن قواعد النقد، ولعل هذا الشعور يخالط الإنسان في سائر الفنون والعلوم والصناعات التي يعرف كنهها وجوهرها، وينص على هذا عبدالرحمن بن مهدي، فيقول: "إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة" علل ابن أبي حاتم، ١/١٠١. وليس المستغرب إطلاق هذه الأقوال، بل الإطالة في ردها وتحقيق القول فيها، وكأنها هي منهج النقد وليست عبارات مجازية لا يراد منها التععيد.

والإرسال في المرسل، والتدليس في المدلس والاضطراب، كلها من أبواب المصطلح الشهيرة.

وأما المقصود بالمستوى، فهو ما ذكر النقاد من دقة ووعورة مسلكها، فهي مستوى من مستويات إدراك الأوهام والمسقطات التي لا يدركها طلبة الحديث من غير المتمرسين النقاد الكبار، (١٣) والدليل على ذلك أن النقاد يعلنون الأحاديث بجميع أسباب التضعيف وليس بأسباب خاصة بهذا الباب، والسبب وراء ذلك أن العلل تبحث أول ما تبحث فيه أخطاء الثقات وأوهامهم، فأخطاء الضعفاء سهلة المآخذ على طلبة الحديث، لأن أخطاءهم جلية وليست من الدقة والوعورة ما يعتاز النقاد الكبار. (١٤) وأما إدخال قواعد نقد المتن التي ذكر بعضها ابن القيم في المنار المنيف إلى أبواب العلة مباشرة هو أمر لا يسلم، لأنها دُرست عند المحدثين في أبواب المشكل والمختلف وأبواب درء التعارض.

ويترتب على هذا أن العلل هي من أشكال بذل الجهد في معرفة حكم الحديث ودرجة صحته، وأنها تخضع لرأي الناقد واجتهاده، وأنها مرحلة رابعة من مراحل إعمال العقل والنقد الحديثي تأتي بعد الاجتهاد في درجة الراوي، واتصال حلقات الإسناد، وجمع المتابعات والشواهد، ثم الاجتهاد في إدراك العلة الدقيقة، وأنها هي الاجتهاد في سائر مراحل الاجتهاد التي سبقتها، وهذا يعني أنها مما يختلف فيه النقاد، وليست بقواعد رياضية صارمة لا تخطئ كقوانين التاريخ والجغرافية في تلاقي الرواة ومعاصرتهم أنفسهم. وهذا كله يمهد الطريق إلى القول بإمكانية درء العلة وردها بعد إثباتها، خلافاً لمن لا يقول بذلك. (١٥)

١٣ يقول همام سعيد: "فقد يعلل الحديث بالانقطاع أو الإرسال أو الإعضال أو الإدراج أو القلب أو الاضطراب ولكن الذي يميز علم العلل عن هذه الفروع هو ما تتضمنه العلة من الخفاء إذ يقع الإرسال أو الانقطاع أو الإدراج في حديث الثقات ويصعب تمييزه والحكم عليه وينطلي على أكثر المحدثين حتى يتنبه جهابذتهم ونقادهم إلى هذا القادح الذي يتصف بالخفاء." ويقول أيضاً: "وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أعلت بالجرح كأن يقال في أحد روايات متروك أو منكر الحديث أو ضعيف فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في أحاديث الثقات، وقد يلتبس أمر راو ما على أحد الحفاظ النقاد فيروي عنه ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو بنكارتة ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد، وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في كتب العلل." مقدمة شرح علل الترمذي لابن رجب، ص: 9

١٤ يرى د. المليباري أن العلة تقع من الثقات والضعفاء من غير المتروكين أيضاً، وأنها عنوان عام يشمل كل أنواع الخطأ، سواء صدر من الثقة أم من الضعيف غير المتروك، وأياً كان سبب ذلك الخطأ؛ كالمضطرب، والشاذ والمنكر، وما تفرع عنهما من المقلوب، والمصحف، والمدرج. ويقول أيضاً فيما يخص دخول أنواع التضعيف في مباحث العلل: "لأجل هذا الملحوظ كانت نظرية العلة خلوا من قواعد تامة وقوانين صارمة، بل تعتمد على شفافية شديدة في لقط الأخطاء والتنقيب عن الأوهام، فهي أشبه بموضع الجراح الذي يعالج عروفاً شديدة الصغر، حاديه في ذلك قوة النظر وكمال الإتيان." انظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص: 74.

١٥ يميز د. ماهر الفحل بين العلل الظاهرة والعلل الخفية، فالأولى تزول بالاعتبار، والثانية فلا تزول، ويمثلها بالمخالفة كالشذوذ والنكارة، ومعارضة القرآن أو النصوص المتواترة. انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص: ٤٢. ويقول د. عمار الحريري في سياق مناقشة نص للصنعاني: «إن تصور الصنعاني للعلة الغير قاذحة، أن أصلها كانت قاذحة، ولكن جاءت قرائن أخرى أخرجت تلك العلة عن كونها قاذحة، وإذا نظرنا إلى الأمثلة التي ذكرها نجد أن الذي أخرج العلة عن القذح هو ثبوت السماع من جهة أخرى، أو لأنه أمكن الجمع بينهما. ولكن ما يرد على كلامه، أن مرحلة النظر بالحديث من إثبات سماع المعنعن، أو إمكان الجمع تأتي في طور الحكم على الحديث بالصحة، فإذا ثبت صحته كيف نسمي الحديث معلولاً سواء أكانت قاذحة أم لا؟ وقد ثبت السماع أو

كما يترتب عليه أمر آخر هو أن التعارض المزعوم في النظر بين المعنى العام والخاص للعللة عند المحدثين هو تعارض نظريّ مصطنع بعيد عن واقع كتب العلل ومنهج النقاد، لأنهما وجهان لعملة واحدة، وهذا يعني أن فهم منهج النقاد وعملهم في كتب العلل هو المنهج الصحيح، وليس إلزامهم بما نصح لدى المتأخرين من مصطلحات ومفاهيم، بحيث تُفهم مناهجهم ومصطلحاتهم هم وبالتالي أحكامهم النقدية. وفي هذا يقول ابن الصلاح: ”وقد يعلون بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث“. وقال أيضاً: «اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح».

أما أسباب العلة فكثيرة يلّفها جامع ”الوهم“، فالرواة جميعهم وإن بلغوا القمم في الحفظ والإتقان والعدالة، يبقون بشراً يقعون في الوهم والخطأ، (١٦) ولم يوجد أحد من العلماء لم يُنتقد في قول أو مذهب أو رأي، والمراد في هذا البحث، هو توضيح كيف تتباين أنظار النقاد في الإعلال وفي رده، وكيف تسرع بعضهم في إعلال روايات لم يثبت إعلالها، فكان أن خضعت عملية الإعلال إلى مراحل تأتي على الرواية قبل أن يثبت فيها الإعلال، فإن قيل بإعلالها، أعيد إخضاعها ثانية لوسائل درء العلة بما يرجح أحد الأمرين الإعلال أو الدرء، خصوصاً إن حصل التفاوت بين أنظار العلماء في المسألة.

وأما كشف العلة فيكون بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته واعتبار مكائدهم من الحفظ ومنزلتهم من الإتقان. (١٧) وذكر ابن الصلاح أنه يستعان على إدراكها بتفرد الراوي أو بمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، (١٨) أو أن ينص على علة الحديث إمام من أئمة النقاد المعروفين بهذا الفن، (١٩) وللقرائن في معرفة العلل أثر كبير، منها التواريخ والرحلات والوفيات والأوطان وأماكن الإقامة، ومنها مخالفة الراوي لعمله، أو إنكاره على تلامذته التحديث بحديث ما عنه، أو أن يشبه حديث فلان حديث فلان غيره. وبناءً على كون الإعلال عملية اجتهادية فإن مقابلتها وهي دفعها تقوم على الوسائل ذاتها من بذل الجهد في جمع الطرق وموازنتها والبحث في القرائن، ومراجعة الخطوات السابقة والبحث في صحة ما قيل من علل أو خطئه.

أمكن الجمع.» انظر: ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح، ٤٢١. ومؤدى النصين صحيح، لولا أنهما يغفلان عن اختلاف أنظار النقاد في قضايا العلل الدقيقة والتعارض منها، وعن أن العلل مبحث اجتهادي يخضع للرأي لا للمقاييس الرياضية، ودفع التعارض وإزالة الإشكالات منها.

١٦ يقول الامام مسلم: فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كانوا من أحفظ الناس وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل - الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله. التمييز ص ٤٢١. وانظر: مقدمة شرح علل الترمذي لهمام سعيد، ص: ٣٩/١. ثم ذكروا أسباباً أخرى تقل عن السبب الأول أهمية، منها قلة ضبط الراوي لقلّة حفظه، أو اختلاطه، أو ضياع كتبه واحتراقها أو ابتعادها عنه كعمير بن راشد. أو عمى الراوي أو أميته إن كان ضبطه ضبط كتاب. أو الأسباب الأخرى الآتية من سوء فهم الحديث في اختصاره أو في روايته على المعنى. انظر المواضيع السابقة.

١٧ نص عليه الخطيب، انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٩. كما ذكر ابن الصلاح قول علي بن المديني: ”الباب إذا لم تجمع طرقه لم تتبين خطؤه“.

١٨ انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٩.

١٩ ذكره ابن رجب، في شرح علل الترمذي، ٦٥٧/٢.

وأما موضع العلة، فكما تكون العلة في السند تكون في المتن أيضاً، (٢٠) ولطالما أعلنت روايات بالانقطاع الخفي أو التدليس أو العنعنة، ثم أتت متابعات وشواهد في روايات أخرى ترجح الاتصال، أو تعدد الأسانيد والوقائع. كما أنه هناك أسانيد أعلنت في مواطن معينة وطرق خاصة قدحت فيه بنفسه، ولم تؤثر في أسانيد أخرى أو متن الحديث بذاته، وهذا يعني أن درء العلة أمر نسبي، قد يدفعها عن الإسناد المذكور فحسب، أو عن المتن فقط، أو عنهما معاً، بمعنى إثباتها في طريق دون آخر بما لا يعل متن الحديث، وسيأتي في القسم التطبيقي تمثيل التأصيل السابق.

المطلب الثالث: وسائل درء العلة:

بعد التفكير في خير ما يمثل لمواطن درء العلة وأسبابها وأنواعها، وجدّت أن مناقشة كتاب التتبع للدارقطني، وفيه ينتقد مئة وعشرة أحاديث من البخاري، ويعلها بعلة معينة، وقد اشتهرت في كتابه الإلزامات والتتبع، ولم يُسلم له في جميع ما ذكر من علل، بل أفرد لها النقاد من انتقده في تعليقه هذا بما يدرأ ما ذكر من علل في أحاديث البخاري، وكان أهم هذه الكتب التي درأت علل الدارقطني مقدمة ابن حجر لفتح الباري، ألا وهي هدي الساري، في الفصل الثامن الذي سماه «في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً»، وسبب اختيار هذين الكتابين ليكونا أنموذجي البحث أن كتاب التتبع يعد من أهم كتب العلل، لأنه يتناول العلل دقيقة المسلك جداً، فصاحبه يعدها مما خفي على البخاري، ومن خلال هذه النماذج سترد التفاصيل التطبيقية لما ورد في القسم الأول.

وقبل البدء بعرض الأمثلة لا بد من ذكر إن حكم الدارقطني بإعلال بعض أحاديث البخاري هو حكم يقابل حكم البخاري لها بسلامتها من العلة، وسبق ذكر إن قضايا العلل من القضايا الاجتهادية، فثبت عندها تعارض الاجتهادين، وهنا يأتي ما قدّمه ابن حجر في الدفاع عن هذه الأحاديث ودرء عللها بهيئة اجتهاد يقوي اجتهاداً على اجتهاد آخر. ولقد نبه ابن حجر إلى أنه علل الدارقطني «ليست كلها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف»، (٢١) وهو في نقده كلام الدارقطني صنّف ردوده عليه إلى عدة أصناف:

الصنف الأول: لم يسلم فيه بالعلة أصلاً، وعدّه من باب الإعلال بغير علة، كإعلالهم حديث فلان

٢٠ نبه النقاد أن مواطن العلل بحسب تأثيرها في الصحة وعدمه خمسة، فمنها ما في الأسناد ولا تقدر مطلقاً كنعنة المدلس إن وجد لها طريق آخر يصرح فيه بالسماع، وتقع في الإسناد فتقده فيه دون المتن، كالاختلاف في الراوي على اسمين كلاهما ثقة، وتقع في الإسناد وتقده فيه وفي المتن، كالإرسال والوقف، وتقع في المتن ولا تقدر فيه ولا في الإسناد، كاختلاف ألفاظ الحديث الصحيح مما يمكن جمعه ورده إلى معنى واحد. وأما الخامس فقالوا فيه أن العلة تقع في المتن وتقدر فيه دون الإسناد، ومثلوا لذلك بحديث الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله أو البسملة، وذكروا أن الراوي أخطأ في فهم الحديث فرواه على المعنى واهماً، ولا يصح هذا، لأن الوهم المذكور طارئ على الراوي إذن وهو من حلقات الإسناد، فخطأ الراوي من علل الإسناد، فهو قسم مفترض إذن لا يصح. انظر فيما سبق: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 38، توضيح الأفكار، 2/13-23، النكت لابن حجر، 847/2، الباعث الحثيث ص 76.

٢١ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٠٨٣. ووجدته أقر بعلة حديثين منها هما الحديث رقم ١٨، ص ٣٧٣، والحديث رقم ٣٨ ص ٤٧٣.

بأنه كان يركب البرذون.

الصنف الثاني: سلم فيها بالعلة إلا أنه عدّها غير مؤثرة أصلاً رغم وجودها، أو دفعها باجتهاده الدقيق ورأيه الثاقب، ورجّح فيه صنيع البخاري على تتبع الدارقطني.

الصنف الثالث: سلم فيه بالعلة، واعتذر فيه للبخاري بأنه أوردته معلقاً بصيغة التمرّض للتنبيه على علته، أو أنه أوردته بطريقة جميعها الصالح منها والمعلول للتنبيه، ومنها لم ير للبخاري فيها عذر، وسبق ذكرها في الهامش.

وسيكون التركيز في البحث على الصنف الثاني من الأصناف السابقة، مع مرور سريع على الباقي، وبما أن العلة تكون في السند وتكون في المتن أيضاً، فإن دفعها أيضاً يشمل النوعين معاً مع التنبيه إلى أن درء العلة قد يعرض للإسناد ذاته، بحيث يرجح أن الإعلال كان بغير سبب معتبر، وقد يعرض على المتن، بحيث يقر بإعلال سند معين، مع الإشارة إلى أسانيد أخرى أتت للحديث تدرأ عن متنه علة ذلك الإسناد، والنتيجة في الحالين واحدة من حيث العمل، فالحديث مقبول ومعمول به.

والعلة تكون في الإسناد الفرد، وكذلك تكون في الأسانيد المتعددة وهو مجالها الأوسع، ويمكن تصنيف وسائل الدرء في أربعة وسائل رئيسية، الأولى هي رد العلة بأساسها على أنها من باب الإعلال بغير علة، أو الإعلال بعلة مدفوعة عن الحديث بأسانيد أخرى، والثانية الجمع والتوفيق بين الأسانيد والمتون المتخالفة والتي ذكر إن بعضها يعل بعضاً بحيث يزول مع الجمع سبب العلة، والثالثة الترجيح وتقوية إسناد لا علة فيه على الإسناد المعلول بحيث يزول أثر العلة عن الحديث. أما الرابع فهو تلقي الأمة بالقبول للحديث المعلول بحيث يتقوى ويعمل به ويزول عنه أثر العلة.

وبعبارة أخرى فإن قواعد درء العلة هي قواعد درء التعارض في مختلف الحديث ومشكله، وهي نفي التعارض مطلقاً أو تحكيم قواعد درء التعارض التي تعود إلى الجمع والترجيح والنسخ والتوقف.

أولاً: إثبات أن العلة غير مؤثرة:

وهذه الوسيلة تشمل الإسناد الفرد والأسانيد المتعددة، وهي تدرأ العلة عن الإسناد المعلول بذاته أو عن أصل الحديث فقط، ومن أنواعها الإعلال بغير قاذح، بما يفوت محل الإعلال، وتعود الرواية إلى أصلها، كالراوي الذي اختلط بأخرة، ولكن قام الدليل على أنه لم يحدث مطلقاً بعد اختلاطه، فهذا يدرأ علة حديثه، ومن أمثله قرّة بن حبيب، قيل فيه تغير بأخرة، ولكن ذكر أبو زرعة أنه كان لا يحدث إلا من كتابه ولا يحدث حتى يحضر ابنه، ثم ذكر واقعةً منعه فيها ابنته من الحديث لعدم وجود ابنه، وقالت: لست أدعك تخرج إليهم فإني لا أمنهم عليك، فما زال قرّة يجتهد ويحتج عليها في الخروج وهي تمنعه وتحتج عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء علي بن قرّة حتى غلبت عليه ولم تدعه، ثم قال أبو زرعة فجعلت اعجب من صرامتها وصيانتها أبأها. (٢٢)

ومنه الإعلال بما ليس متفقاً على كونه معلاً، كالإعلال بالانقطاع بعدم السماع لاعتماد الراوي على المكاتب في التحمل، ومثاله حديث البخاري ومسلم عن موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن النبي، قال لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا الحديث. فانتقده الدارقطني بأن أبا النصر لم يسمع من بن أبي أوفى وإنما رواه عن كتابه، فأجاب ابن حجر: لا علة فيه، على أن المكاتبه من صور التحمل المقبول. (٢٣)

ومنه الإعلال بالإرسال، إلا أنه مرسل صحابي وهو مقبول، ومثاله حديث البخاري عن ثابت عن ابن الزبير قال: قال محمد I: «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، فقال الدارقطني: وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي، إنما سمعه من عمر. فأجاب ابن حجر: هذا تعقب ضعيف، فإن ابن الزبير صحابي، فهبه أرسل فكان ماذا؟ وكم في الصحيح من مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته. (٢٤)

ومنه أن يكون الإعلال باختلاف اللفظ في المتن، ولكن يثبت الناقد أن الفارق بسيط، والمعنى محتمل، ومثاله حديث البخاري ومسلم عن مالك عن الزهري عن أنس، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. فقال الدارقطني: وهذا مما ينتقد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه إلى قباء، وخالفه عدد كثير... كلهم قالوا إلى العوالي. فأجاب ابن حجر: ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث. (٢٥) والمراد أن العوالي هي بمحاذاة قباء.

ومنه أن يكون الإعلال من طريق ضعيفة، فلا تُعل بها الطريق الصحيحة، ومثاله حديث البخاري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع: الجار أحق بسبقه. من رواية ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم، وخالفهم محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة، أي مرسلًا، ولكن لا يلتفت إليه، وبين ابن حجر السبب لأنه ضعيف فلا تعلق روايته الروايات الثابتة. (٢٦)

وأيضاً حديث البخاري عن آدم عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وداعة عن سلمان عن النبي I في غسل الجمعة، وقد اختلف فيه على المقبري فقال ابن عجلان: عنه عن أبيه عن ابن وداعة عن أبي ذر، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر أبا ذر ابن سلمان، ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن I ولم يذكر بينهما أحداً، وقال عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. فكان رد ابن حجر بأنه لا يسلم بهذه العلة لأن طريقها ضعيف لا تعلق به الطريق الصحيحة، فقال: وأما أبو معشر فضعيف لا معنى للتعليل بروايته، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلا أنه اختلف عليه... فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسله، ورواية عبد الله بن رجاء إن كانت محفوظة فقد سلك الجادة في أحاديث المقبري فقال عن أبي هريرة، فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، ثم قال: وقد وجدته في صحيح بن خزيمة من رواية صالح بن جلس عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات. (٢٧)

وأيضاً حديث البخاري ومسلم عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه «حديث الجبة في الإحرام»،

٢٣ هدي الساري مقدمة فتح الباري، الحديث السادس والثلاثون، ص: ٠٦٣.

٢٤ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٦٧٣، الحديث التاسع والثمانون.

٢٥ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٠٥٣، الحديث الخامس.

٢٦ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٨٥٣، الحديث الحادي والثلاثون.

٢٧ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٥٣، الحديث التاسع.

وفيه: واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك، من حديث ابن جريج وهمام وغيرهما عن عطاء. فأعله الدارقطني بالانقطاع فقال: ورواه الثوري عن ابن جريج وابن أبي ليلة جميعاً عن عطاء عن يعلى بن أمية مرسلًا، وكذا قال قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبد الملك بن سليمان وغير واحد عن عطاء ليس فيه صفوان، فأجاب ابن حجر: في رواية ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى به ورواية جميع من ذكره عن عطاء عن يعلى معنعة، فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صرح بسماعه منه فالتعليل بمثل هذا غير متجه. (٢٨)

ومنه أيضاً، أن يأتي الناقد بإعلال دقيق في عدم سماع أحد رواة الحديث من شيخه، ثم يأتي من يثبت سماعه بأدلة أدق وأعمق، ومثاله حديث البخاري عن مسروق عن أم رومان روت طرفاً من حديث الإفك. قال فيه الدارقطني: وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها لأنها توفيت في عهد النبي، وكان لمسروق حين توفيت ست سنين، قال: وخفيت هذه العلة على البخاري، وأظن مسلماً فطن لهذه العلة فلم يخرج له. ولكن ابن حجر لم يسلم بهذا الإعلال وبهذه التفاصيل التاريخية، فقال: الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح، وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي حضر دفنها، وقد نبه البخاري في تاريخه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة، فقال في فصل من مات في خلافة عثمان: قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي سنة ست، قال البخاري وفيه نظر، وحديث مسروق أسند أي أصح إسناداً وهو كما قال، وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر، وقال أبو نعيم الأصفهاني عاشت أم رومان بعد النبي دهرًا. ثم ذكر أدلة أخرى في تأييد ما ذهب إليه، إلى أن قال: فإن ضعف ما قال علي بن زيد في تقييد وفاة أم رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك، فكيف تعل به الروايات الصحيحة المعتمدة؟. (٢٩)

ثانياً: درة العلة بالترجيح:

وهذه الوسيلة تختص بالأسانيد المتعددة، وتدرأ كثيراً من العلل كالانقطاع في الأسانيد والاضطراب في المتون وغيرها، كما أنها تدرأ العلة عن أصل الحديث ومتمه، ولكنها قد لا تدرؤ العلة عن الإسناد المدروس. وقال فيها ابن حجر: «القسم الأول منها- أي الأحاديث المتقدمة على البخاري- ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزينة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود... وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزينة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع». (٣٠)

٢٨ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٦٥٣، الحديث الثاني والعشرون.

٢٩ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٧٣، الحديث الثالث والسبعون.

٣٠ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٥٤٣.

فأما درء الانقطاع فهو على أنواع أيضاً، فمنه ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، ومثاله حديث البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، قال بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمراً، فقال قاتل الله سمرة، الحديث. قال الدارقطني: وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاووس أن عمر، قال وكذلك رواه الوليد بن مسلم. فأجاب ابن حجر: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاووس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو، فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه. (٣١)

وأيضاً حديث البخاري عن عيس بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها. قال الدارقطني: ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكر عن عائشة. فأجاب ابن حجر: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روايتها. وهنا تتفاوت الأنظار في الترجيح، وتُعتمد القرائن والأحوال الفردية لكل راوٍ ولكل إسناد، وهذا مما تعارض فيه الاجتهاد بين البخاري والدارقطني واختلفت أنظارهما فيه. (٣٢) ومثله أيضاً حديث البخاري عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد، قال رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ اهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟. قال الدارقطني: وهذا مرسل. فأجاب ابن حجر: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عمن ذكره. (٣٣) وهي من قواعد درء العلل المهمة، بعدم التسرع في الحكم على ظواهر الأسانيد وظواهر العلل، لأن كشف بواطنها يحتاج مزيداً من التعمق في أحوال الرجال والروايات، ويمثله أيضاً عنعنة المدلس كما سيأتي. (٣٤)

ومن أمثله أيضاً حمله جميع أحاديث الحسن عن أبي بكره على السماع، خلافاً لمن رجح انقطاعها، وبيّن أن هذا هو قول البخاري وقوله هو. (٣٥) وذكر له أمثلة كثيرة. (٣٦)

ومنه ترجيح الرواية التي يصرح فيه المدلس بالسماع، على الرواية التي نُقلت عنه بالعننة، وعدم التسرع بإعلال الحديث لإسنادٍ عنعن فيه المدلس، ومثاله حديث البخاري ومسلم عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل في قصة الخثعمية. قال الدارقطني: وقال حجاج في هذا الحديث عن ابن جريج حُدثت عن الزهير قلت الحديث مخرج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهري فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا السياق إلا أنه حافظ وابن جريج مدلس، فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره، عن ابن

٣١ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٨٥٣، الحديث الثلاثون.

٣٢ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٩٥٣، الحديث الخامس والثلاثون.

٣٣ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٦٣، الحديث الأربعون.

٣٤ ذكر النقاد أحوالاً عشرة تحمل فيها عنعنة المدلس على الاتصال ولو لم يصرح بالسماع، خصوصاً في المدلسين من الطبقة الأولى، وأهم هذه الأحوال هي طول ملازمة المدلس لشيوخه، كابن جريج وعطاء، وهذا هو حال حديث البخاري، فكيف وقد ورد التصريح بالسماع من وجه آخر، فلا وجه إذن لإعلال الدارقطني.

٣٥ انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٢٥٣، الحديث الثاني عشر. والحديث التاسع والخمسون، ص: ٦٦. والحديث التاسع والستون، ص: ٧٧٣.

٣٦ انظر: الحديث الرابع عشر، ص: ٣٥٣، وفيه ترجيح التصريح بالسماع على التدليس. والحديث التاسع عشر، ص: ٥٥٣، والحديث الثاني والستون، ص: ٧٦٣. وفيهما ترجيح الاتصال على الانقطاع.

جريح مصرحاً فيه بالسماع عن الزهري، فإنني لم أره من حديثه إلا معنعناً. (٣٧)

ومنه ترجيح الرواية المرفوعة على رواية أخرى موقوفة، ومثاله حديث البخاري عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي I قال: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً. وقال الدارقطني: هذا لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر فقال عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة -موقوفاً- لم يذكر أبا موسى ولا النبي I. فأقر ابن حجر أولاً أن مسعر أحفظ من العوام، إلا أنه دفع العلة بأمرين، فرأى أن مثل هذا الحديث لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، والثاني استند فيه إلى واقعة ورود الحديث وقصته، وأنها قرينة على حفظ العوام وتبنته في الحديث، فقال: وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحاب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أفطر فإنني سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن رواية حفظه. (٣٨)

ومن أمثله حديث البخاري عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي I قال ما بعث الله من نبي إلا كان له بطانتان. وتابعه يحيى وابن أبي عتيق وكذا قال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة، وقال شعيب عن الزهري مثله إلا أنه وقفه، وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب. أي أن الدارقطني أعل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة والمقطوعة، فأجاب ابن حجر بأن الرواية المرفوعة هي المحفوظة والراجحة باعتبار كثرة العدد وقوة الحفظ، فقال: حكى البخاري هذه الأوجه كلها وكأنه ترجح عنده طريق أبي سلمة عن أبي سعيد فإن أكثر أصحاب الزهري رووه كذلك ولأن الزهري أحفظ من صفوان بن سليم. (٣٩)

وكذلك حديث البخاري ومسلم عن الثوري وهشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن قوله تعالى «هذان خصمان» نزلت في الستة المبارزين يوم بدر. فأعله الدارقطني بأمرين، بالوقف، وبالاضطراب في المعنى، فقال: وأخرجاه أيضاً من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة، قال قيس وفيهم نزلت هذان خصمان. قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله. فحكم الدارقطني باضطراب الحديث. فأجاب ابن حجر على رواية منصور الموقوفة بقوله: لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصر فيها منصور، وقد وصلها الطبراني عن ابن حميد عن جرير إن كان بان حميد حفظ، ووصلها أيضاً الثوري وهشيم. فرجح الرواية المرفوعة على الموقوفة، وفي درء علة الاضطراب في المعنى حمل الواقعتين على التعدد، فقال: وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر، فهما حديثان مختلفان وبهذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب. (٤٠) والمراد في البحث ذكر اختلاف آراء

٣٧ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٧٥٣، الحديث الخامس والعشرون.

٣٨ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٦٣، الحديث الثاني والأربعون.

٣٩ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٩٧٣، الحديث الخامس بعد المائة.

٤٠ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٧٣، الحديث الثاني والسبعون.

العلماء في النظر إلى العلل، وإثبات خضوعها للاجتهاد والفكر، لا الترجيح بين أحد الآراء المذكورة في الحديث، وقد يقال إن الجمع هنا فيه بعض التعسف، إلا أن المراد قد تحقق بذكر الاختلاف، وهذا ينقلنا إلى النوع الثالث من أنواع درء العلة وهو الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ثالثاً: درء العلة بالجمع والتوفيق:

وهذه الوسيلة مقتصرة على الأسانيد المتعددة، وتدرأ العلة عن الإسناد المدروس أو عن متن الحديث فقط. وأصل عملية الجمع والتوفيق قائم على مبدأ أفراد الحوادث عن بعضها، وعلى انفكاك علاقتها وتأثيرها في بعضها، وعلى حملها على التعدد والتنوع، بما يثبت صحة الحديثين، ويحفظ لهما منزلتهما دون أن يعل أحدهما الآخر، ولقد اعتمد عليها ابن حجر كثيراً في درء علل الدارقطني.

ونظراً لاتصالها بالرأي والنظر والاحتمال في الجمع، بأكثر من اتصالها بقواعد الإعلال المعهودة، فقد بين فيها ابن حجر منهجه فيها، فقال: ومن أنواع ما انتقد على البخاري، "ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد... وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة". (٤١) وهذا من حيث الإسناد، أما من حيث اللفظ، فقال: "ومنها ما تفرد بعض الرواة بزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل، فلا... فما كان من هذا القسم فهو مؤثر." (٤٢)

فأما في الكلام عن تعدد الوقائع فهو إما في زمن التحمل عن الشيوخ، أو في زمن الإسماع والنقل أي في سند الحديث وطريقه، أو في الزمن النبوي أي في متن الحدث وأصله. ومن أمثلة درء العلة بالحمل على تعدد التحمل والسماع حديث البخاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال سألت ابن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث. وتابعه ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن عروة. فأعله الدارقطني بحديث هشام عن أبيه قيل لعمر بن العاص، وبحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عروة. فأجاب ابن حجر بترجيح رواية التيمي من جهة أولى، فقال: اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية محمد بن إبراهيم التيمي لأن يحيى وهشاماً ابني عروة اختلفا على أبيهما، فوافق محمد بن إبراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو، وأكد ذلك أن لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص أثبت من لقاءه لعمر بن العاص، وقد صرح في حديث محمد بن إبراهيم التيمي بأنه هو الذي سأل. ثم بإمكان الجمع بين الروايتين من جهة ثانية: فقال: وأما رواية هشام فليس فيها أنه سأل عمرو بن العاص، فيحتمل أنه كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص، لأن رواية أبي سلمة أخذت على أن عمرو بن العاص حدث بذلك فكأنه بلغ عروة عنه فأرسله عنه، ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك عنه ومقتضى ذلك، تصويب صنيع البخاري وتبين بهذا وأمثاله أن الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرائن

٤١ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٦٤٣.

٤٢ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٧٤٣.

على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم. (٤٣)

ومن أمثلته، حديث البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع أهله ولا يمني، فقال عثمان: يتوضأ ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك. قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني أبو سلمة أيضاً أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فأعل هذا الدارقطني، (٤٤) وقال: هذا وهم وهو قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبي بن كعب... وإليه ذهب الخطيب في قوله إن أبا أيوب سمع ذلك من النبي ﷺ خطأ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب. ولم يقبل بذلك ابن حجر وحمل سماع أبي أيوب على التعدد فقال: وغاية ما في هذا أن أبا سلمة وهشاماً اختلفا، فزاد هشام فيه ذكر أبي بن كعب، ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضاً من أبي بن كعب عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة أجل وأسن وأتقن من هشام، بل هو من أقران عروة والد هشام فكيف يقضي لهشام عليه بل الصواب أن الطريقتين صحيحان. (٤٥)

ومن أمثلته، حديث البخاري عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك. فأعله الدارقطني بالاضطراب في سنده، فقال: وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة عن عمر، وقال روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة عن عمر. فدفع ابن حجر الاضطراب عنه بجمع سماعه الحديث عن أمه وأبيه، وبتضعيف السند الضعيف منهما، فقال: الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وعن أمه عن حفصة عن عمر لأن الليث وروح بن القاسم حافظان وأسلم مولى عمر من الملازمين له العارفين بحديثه. وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر... فدل على أنهما طريقتان محفوظتان. وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة لأنه غير ضابط. (٤٦)

ومن أمثلته أيضاً حمله أحاديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأحاديثه عن أبي هريرة جميعاً على الاتصال، وذكره دائماً إنه سمع من أبيه ومن أبي هريرة، وأن الإعلال بهذا ليس قادحاً في نظره، سواء في أحاديث عامة أو في حديث خاص ورد بطريقتين أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن أبيه عن أبي هريرة. (٤٧) وأمثلة أخرى أيضاً. (٤٨)

٤٣ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٦٦٣، الحديث الستون.

٤٤ نقله ابن حجر عنه بخطه، وليس في التتبع.

٤٥ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٩٤٣، الحديث الثالث.

٤٦ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٧٥٣، الحديث السادس والعشرون.

٤٧ انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٥٣، الحديث الثامن، والحديث الثالث عشر، ص: ٣٥٣، والحديث الحادي والتسعون، ص: ٦٧٣.

٤٨ انظر الحديث الثاني والثلاثون، ص: ٩٥٣، والحديث السابع والأربعون، ص: ٢٦٣، والحديث الثالث والخمسون، ص: ٤٦٣، والحديث الخامس والخمسون، ص: ٥٦٣، والحديث الحادي والستون، ص: ٧٦٣، والحديث الثالث والستون، ص: ٧٦٣، والحديث الحادي والسبعون، ص: ١٠٧٣، والحديث الثالث والثمانون، ص: ٥٧٣.

ومنه أيضاً قولهم، الحديث صحيح من وجهيه، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ومثاله حديث البخاري ومسلم عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس، حديث القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله. فأعله الدارقطني بقوله: وقد خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس... وقد أخرجه البخاري من طريق الأعمش ومنصور، وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وحديث الأعمش أصح، يعني المتضمن للزيادة. فأجاب ابن حجر بأن سماع مجاهد ثابت من طاووس ومن ابن عباس، وبين أن الأعمش ومنصور كلاهما ثقة فالحديث كيفما دار دار على ثقة، فقال: وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلاً فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده. (٤٩) وله أمثلة أخرى أيضاً. (٥٠)

وأما ما حُمل من علل على التعدد في الإسماع، واختلاف في النقل عن الشيخ، فمثاله حديث البخاري عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. قال الدارقطني: وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وقال إنما رواه هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس وقيل إن هشيم كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجأ بن رجاء وعلي بن عاصم عن عبيد الله ولا يثبت منها شيء. فأجاب ابن حجر بلطفة دقيقة جداً تدفع هذه العلة عن الحديث، فقال: وأحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم، لأن هشيماً كان يحدث به قديماً هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه. وأما قوله إن هشيماً كان يدلس فيه فمردود فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر فذكرها... ثم قال: وقد ظهر بما قرناه أن إحدى الطريقتين لا تعل الأخرى. (٥١)

وأما العلل التي دُرئت بحملها على تعدد الوقائع في العهد النبوي فكثيرة منها حديث أبي هريرة في ذي اليمين المعروف، وحديث مسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال أصدق هذا، قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم. (٥٢) والعلة هي في اختلاف ألفاظ الروايتين، فقال ابن حجر: ”فإن هذه الأحاديث ليست لواقعة واحدة، بل سياقها يشعر بتعددتها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر. وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليمين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لاسيما وفي حديث أبي هريرة، أنه صلى الله عليه وسلم، سلم من ركعتين،

والحديث الرابع والتسعون، ص: ٧٧٣. وفيها حمل اختلاف الأسانيد على تعدد السماع عن الشيخ.

٤٩ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ٨٤٣، الحديث الثاني.

٥٠ انظر الحديث التاسع بعد المائة، ص: ٨٣٠، درأ فيه العلة بقوله أينما دار كان على صحابي.

٥١ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص: ١٥٣، الحديث العاشر.

٥٢ رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٤/١، رقم: ٤٧٥.

وفي حديث عمران أنه I سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين. (٥٣)

ومثله أيضاً حديث المسح على الجوربين، عن المغيرة أن النبي I توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وهو في غير الصحيحين، (٥٤) وقد أعله بعضهم بحديث المسح على الخفين، منهم عبد الرحمن بن مهدي، كان لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي I مسح على الخفين. وكذلك كان يحيى بن معين يقول: «الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس». مثله علي بن المديني: «حديث المغيرة رواه عنه أهل المدينة والكوفة والبصرة، ورواه هزيل عنه وقال: مسح على الجوربين، وخالف الناس». (٥٥) أي أنهم أعلوه بالشذوذ لمخالفته حديث المسح على الخفين، ولكن فريفاً آخر من العلماء لم يسلموا بهذه العلة، وعدوا الخلاف من باب تعدد الوقائع في الزمن النبوي، وأنها من قبيل زيادة الثقة في الحديث الصحيح، بمعنى أن النبي I مسح على الخفين مرة، وعلى الجوربين مرة أخرى. (٥٦) وبذلك دُرَّتْ علة المخالفة والشذوذ. وله أمثلة أخرى أيضاً. (٥٧)

رابعاً: أثر تلقي الأمة الحديث بالقبول في درء العلة:

وهي مسألة مرتبطة بمسألة التصحيح بتلقي الأمة بالقبول، والأمة هنا هم المختصون من أهل العلم والمعرفة، فإذا ما شاع الحديث على ألسنتهم وكتبهم كان دليلاً على قبولهم الحديث وإن كان ظاهره معلولاً وفيه ضعف، والعبرة في ذلك أن ظواهر الإسناد ليست بذاتها الحكم بالصحة أو الضعف، بل هي قرائن وأدلة لترجيح أحد الأمرين على الآخر، وتأتي العلة لتعوض في أعماق هذه الأدلة والقرائن فتعطي حكماً أدق وأقوى من أحكام ظواهر الأسانيد، وأما التواتر وتلقي الأمة بالقبول فهو من الأدلة القطعية في هذا المجال، والحالة هنا أشبه بالمقارنة بين القياس الدقيق والاستحسان الذي هو أدق منه، كما يذهب إلى ذلك الحنفية، ولهذا نص الجصاص من الحنفية على ذلك عند تعليقه على حديث: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، (٥٨) فقال: وقد تقدم سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الأحاد فصار في حيز المتواتر، لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواقع. (٥٩) كما يظهر أنه قول الشافعي في

٥٣ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ٢/ ٢٩٧.

٥٤ () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، الرقم ٩٥١، ١/ ٢١١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الرقم ٩٩، ١/ ٧٦١. وقال حسن صحيح. والنسائي في: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر، الرقم ٥٢١، ١/ ٣٨. وقال: ما نعلم أحداً تابع أباً قيس على هذه الرواية. وابن ماجه في: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الرقم ٩٥٥، ١/ ٨٤٤. وأحمد: ٤/ ٢٥٢. وغيرهم.

٥٥ انظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، ١/ ١٢١.

٥٦ انظر: نصب الراية، الزيلعي، ١/ ٥٨١. الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ابن التركماني، ١/ ٤٨٢.

٥٧ انظر هدي الساري، الحديث الخامس عشر، ص: ٣٥٣. والحديث السابع والتسعون، ص: ٧٧٣. والحديث السابع عشر، ص: ٤٥٣، وفيها ترجيحه الاختلاف بين الألفاظ على أنه زيادة ثقة لا شذوذ.

٥٨ أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ٢/ ٣٢٢، رقم: ١٩١٢. والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ٣/ ٨٨٤، رقم: ٢٨١١. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ١/ ٢٧٦، رقم: ٩٧٠٢.

٥٩ احكام القرآن، الجصاص، ١/ ٦٨٣.

حديث "لا وصية لوارث" فعمل به رغم أنه معلول بالانقطاع عنده، (٦٠) لإجماع العامة علي القول به. (٦١) ونص على ذلك أيضاً ابن عبد البر فقال: في حديث الدينار أربع وعشرون قيراطاً، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه. (٦٢) وذكر ذلك أيضاً في حديث الطهور مأؤه. (٦٣) ومثله الزركشي، فقال: إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع. (٦٤) ونقل ابن حجر جزم القاضي أبي نصر عبد الوهاب المالكي بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول. (٦٥)

والنصوص وإن وردت في تصحيح ما ظاهره الضعف، إلا أن الضعف المذكور من أنواع العلل، فعليه يكون تصحيحها درءاً لهذه العلة.

الخاتمة:

أختتم البحث بذكر النتائج الآتية: الراجح في العلة بحسب منهج المحدثين أنها مطلق الضعف الطارئ على الإسناد، على أن يكون دقيقاً خفي المسلك، ولا يشترط فيها التأثير أو عدمه. لا يكفي للحكم بضعف الحديث وجود العلة فيه، بل لا بد أن تكون علة مؤثرة، وإلا فإن وصف المعلول بجماع الصحيح والضعيف، أما المعلول بعلة مؤثرة فلا يكون إلا ضعيفاً. ويخلص البحث إلى أن الإعلال قائم على الاجتهاد والنظر، وكذلك الدرء، بحيث يقابل اجتهاد الناقد اجتهاد ناقده، والترجيح سيكون بالأدلة وبعمق النظر والجواب. وبعبارة أخرى الإعلال عملية اجتهادية، تخضع للدليل والنظر لا الإلهام أو الكشف، فالاجتهاد هو منهج النقاد في الإعلال، وفي درء الإعلال أيضاً، وليس من أهداف البحث الترجيح في المسائل التفصيلية لجهة العلة أو درئها، وإنما بيان منهج النقاد في درء العلة. الشواهد وتعدد الطرق هي أهم وسائل كشف العلة، كما هي أهم وسائل درئها ودفعها عن الحديث، وعليه فإن العلة المؤثرة هي العلة التي لم تأت لها طرق وقرائن تنفيها.

المصادر:

أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، د. ماهر الفحل، ٢٠٤١ - ٢٠٠٢ م.
الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني أبو يعلى، تحقيق: محمد سعيد

٦٠ الحديث صحيح ثابت أخرجه: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ٣/ ٣٧، رقم: ٢٧٨٢. وفي كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٣/ ١٢٣، رقم: ٧٦٥٣. سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث، ٦/ ٧٤٢، رقم: ١٤٦٣، ٢٤٦٣، ٣٤٦٣. سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤/ ٣٣٤، رقم: ٠٢١٢، ١٢١٢. سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٢/ ٥٠٩، رقم: ٣١٧٢، ورقم: ٤١٧٢. وترجم له البخاري في صحيحه ٤/ ٤. ويبدو أنه وصل إلى الشافعي بإسناد منقطع.
٦١ الرسالة، الشافعي، ص ٢٤١.

٦٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٥٤١/ ٠٢.
٦٣ قال: أهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول. التمهيد ٨١٢/ ٥.

٦٤ ٥ النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ١/ ٠٩٣.

٦٥ ٥ النكت لابن حجر، ٣٧٣/ ١.

- إدريس، ط ١، ٩٠٤١ - ٩٨٩١ م.
- الإلزامات والتتبع، الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي، ط ٢.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح العلامة أحمد محمد شاکر، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٧١٤١ هـ، ٦٩٩١ م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني محمد بن اسماعيل، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ط ١، ٦٦٣١ هـ.
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ابن التركماني علاء الدين المارديني، حيدر اباد سنه ٦١٣١ هـ.
- الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة المليباري، ط ١، ٦١٤١ - ٦٩٩١ م.
- خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، علي بن بالي القسطنطني، تحقيق حاتم صالح الضامن، بيروت، ٧٨٩١ م.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، الرياض، ١٠٠٢ م.
- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، أبو زرعة، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المدينة المنورة، ط ١، ٢٠٤١ هـ - ٢٨٩١ م.
- ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح، عمار الحريري، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٤٠٠٢ م.
- علل ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد - خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١، ٧٢٤١ - ٦٠٠٢ م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، لبنان، ط ١، ٣٠٤١ هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٩٩٣١ هـ - ٩٧٩١ م.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، ط ٢، ٧٩٣١ هـ - ٧٧٩١ م.
- مقدمة ابن الصلاح الموسومة بعلوم الحديث، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، بيروت، إعادة ط ٣، ٥٢٤١ هـ، ٤٠٠٢ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، تحقيق يوسف البنوري، ٥٧٥٣١ هـ.
- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، إبراهيم بن سعيد الصبيحي أبو أنس، أضواء السلف.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ٤٠٤١ هـ، ٤٨٩١ م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، الرياض، ط ١، ٨٩٩١ م، تحقيق: زين العابدين بلا فريج. هدي الساري مقدمة فتح الباري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت، ط ١، ٠١٤١ هـ، ٩٨٩١ م.